صيانة الابنية التراثية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

(قانون الاثار والتراث العراقي النافذ انموذجا)

The Preservation of Heritage Buildings and Its Impact on Sustainable Development (The current Iraqi Antiquities and Heritage Law as a sample)

أ.م.د. عبد الرحمن عبد الله الصراف

كلية القانون – جامعة المستقبل

dr.abdulrahman2020@uomus.edu.iq

الملخص:

تشكل صيانة الأبنية التراثية دوراً حيوياً في تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية التراث الثقافي وتحقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على المعالم التاريخية. وتسلط الدراسة الضوء على أهمية ترميم المباني التراثية وصيانتها وأهميتها وفق احكام قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، ولكن أيضًا كأداة للتنمية الاقتصادية المحلية من خلال جذب السياحة المستدامة. كما تظهر الأبحاث ضرورة استخدام التقنيات الصديقة للبيئة ومواد البناء المستدامة في عمليات الترميم لضمان استمرارية المبنى مع تقليل الآثار السلبية للبيئية، علاوة على ذلك، فان هذه الدراسة لها أهمية إشراك المجتمعات المحلية في جهود الحفاظ على البيئة، مما يمكن أن يساعد في تعزيز الوعي الثقافي والشعور بالانتماء الوطني. وبشكل عام، خلصت الدراسة إلى أن صيانة المباني التراثية يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال استثمارها الاقتصادية تحقيق التوازن التنموي والاجتماعي والبيئي والاقتصادي من خلال استثمارها في مجالات العمل والثقافة والسياحة.

الكلمات المفتاحية: الأبنية التراثية، التنمية المستدامة، صيانة المباني، الاستدامة، الصيانة

Abstract:

The Preservation of heritage buildings plays a vital role in achieving sustainable development by protecting cultural heritage and achieving a balance between development and the preservation of historical monuments. The study highlights the importance of restoring and maintaining heritage buildings and their significance according to the provisions of the Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, but also as a tool for local economic development by attracting sustainable tourism. Research also shows the need to use environmentally friendly technologies and sustainable building materials in restoration processes to ensure the continuity of the building while reducing negative environmental impacts. Moreover, this study has the importance of involving local communities in environmental conservation efforts, which can help enhance cultural awareness and a sense of national belonging.

Overall, the study concluded that the maintenance of heritage buildings can contribute to achieving sustainable development goals by investing in their economic, social, environmental and economic development balance by investing in them in the fields of work, culture and tourism.

Keywords: Heritage buildings, sustainable development, building Preservation, sustainability, Preservation

المقدمة

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان التالي:

١. أهمية الممتلك التراثي والآثاري في فهم الحضارة الإنسانية وفهم تطور النظم القانونية.

٢. رفع مستوى الوعي القانوني بأهمية صيانة الأبنية التراثية عن طريق التركيز على التزام المؤسسات والافراد بتطبيق قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وإبراز دوره في الحفاظ على الهوية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

٣. تقديم رؤية قانونية شاملة تتضمن آليات واضحة لتفعيل النصوص القانونية وتحسين كفاءة حماية المباني التراثية لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية وضمان استدامة هذا التراث للأجيال القادمة.

٤. صيانة الابنية التراثية يحفز السياحة الثقافية وهذا بدوره يؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني.

٥. إن الحفاظ على المباني التراثية يشجع على الشعور بالامتلاك والانتماء لثقافة الفرد داخل المجتمع – وبالتالي فهو عنصر أساسي نحو الاستقرار الاجتماعي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

١. بيان الحفاظ على الاثار والتراث في بلدنا العراقي باعتبارها من اهم الثروات الوطنية. وقد أكد ذلك نص المادة الأولى من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ.

٢. دراسة دور المباني التراثية في تعزيز التنمية المستدامة من خلال قانون الاثار والتراث العراقي النافذ.

٣. الحفاظ على المباني الاثرية في استراتيجيات التنمية المستدامة التي توازن بين الحفاظ على التراث الثقافي وحماية البيئة.

أسباب اختيار البحث: ان من اهم أسباب اختيار البحث هي التالي:

١. يعتبر قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ من التشريعات المهمة التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي العراقي، الأمر الذي يسلط الضوء على ضرورة دراسة هذا القانون وتحليل دوره في حماية المباني التراثية.

٢. تواجه المباني التراثية في العراق تحديات قانونية وإدارية، مثل التعدي على المواقع الأثرية وإهمالها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مدى فعالية القوانين الحالية في معالجة هذه القضايا.

٣. يعد التراث الثقافي ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة، وتتيح هذه الدراسة فرصة لتسليط الضوء على كيفية استخدام القانون لتعزيز العلاقة بين حماية التراث وتحقيق أهداف التنمية.

٤. مع استمرار تصاعد المخاطر التي تتعرض لها المباني التراثية مثل تغير المناخ والنزاعات المسلحة، يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤى قانونية لدعم تحديث التشريعات الحالية لضمان استدامة التراث للأجيال القادمة.

مشكلة البحث: تنحصر مشكلة البحث في (هل ان صيانة المباني الاثرية وحمايتها يساعد في الإسراع في تعزيز التنمية المستدامة كهدف من بين الأهداف التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ والتي حددتها في ١٧ هدفا).

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في الكشف عن هذه الصيانة وتحليل النصوص القانونية من خلال قانون الاثار والتراث العراقي النافذ.

خطة البحث: اقتضى تقسيم هذا البحث الى مبحثين، المبحث الأول يتناول الإطار القانوني لصيانة الأبنية التراثية وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول ماهية الأبنية التراثية، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه صيانة الأبنية التراثية من خلال قانون الاثار والتراث العراقي النافذ. بالنسبة للمبحث الثاني فيبحث دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة ونقسمه الى مطلبين: المطلب الأول يبحث في ماهية التنمية المستدامة، اما المطلب الثاني فنبين فيه دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لصيانة الأبنية التراثية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة ماهية الأبنية التراثية، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لصيانة الأبنية التراثية وفق قانون حماية التراث والاثار العراقي النافذ.

المطلب الأول: ماهية الأبنية التراثية: تعريفها، اصنافها، أهميتها، الأسباب التي تدعو الى صيانتها وحفظها

ان التراث في اللغة هو الميراث ما ورث والتراث ما يخلفه الرجل لورثته، وعلى الصعيد الفقهي والاصطلاحي فالتراث ضمن هذا التعريف ذو مدلول واسع وهو ميراث الماضي الذي نتفاعل معه ونمنحه للأجيال القادمة، وقد جاء تعريف التراث في الاصطلاح القانوني للمادة التراثية ضمن قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في (المادة ٤/ الفقرة ٨) [١] " بانها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مئتين سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير"، وهذه المادة لا تصبح تراثا ما لم تكن اكتسبت قيمة نوعية ننعتها بالتراث وهي بالأساس علاقة بين الإنسان والمادة أي تلك القيمة التي يمنحها المجتمع ذاته . ربطا بأن القيمة بالمفهوم العام هي قيم اخلاقية، اجتماعية ودينية وهي بالإجمال تعبير عن الوجود الإنساني في الوقت الذي تكون فيه حكما يصدره الإنسان[٢].

فالمبنى التراثي يحمل قيمة تاريخية، أو قانونية أو رمزية أو معمارية أو فنية أو عمرانية أو اجتماعية وهذه الأبنية يجب ان تتسم بالتالي[٣]:

١. قبول المجتمع أي أن تحظى بقبول وتفاعل إيجابي من المجتمع بما يتيح لها الاستمرارية.
٢. ظاهرة ثقافية واجتماعية أي أن تعبر عن ظواهر مادية أو معنوية أو فكرة في حقبة زمنية معينة.
٣. الصمود والاستمرارية أي أن حالتها تسمح باستمرارية تواجدها وامكانية التعامل معها.

اما أهميتها فقد جاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون " من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثاً ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأو لى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة امام انظار الناس تحكي دور الانسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الانسانية منذ نشأتها...."

وبعد التعريف بالأبنية التراثية وأهميتها نبين تصنيف هذه الأبنية. حيث تصنف الأبنية التراثية وفقا لمجوعة من القيم التي تقوم بإعطائها صفة التراث، ويمكن ان تكون هذه القيم على النحو التالي[٤]:

١. **القيمة القانونية:** وتتمثل في النصوص التي أو ردها قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في كيفية صيانة الأبنية التراثية وحمايتها والجزاءات المترتبة على من يعتدي عليها.

٢. **القيمة التاريخية:** وتتمثل في أن المبنى يرتبط بأحداث مؤثرة تعطيه أهمية كجزء من ذاكرة المدية أو البلد وتعتبر هذه المباني كسجل لمجتمع والقيمة العامة لهذه الأبنية تزداد بزيادة قدم المبنى ومدى تعبير المبنى عن عصره وأصالته مواد المبنى وما طرأ عليها من تغيرات ولا تتأثر هذه القيمة بحالة الأثر ويمكن قياس القيمة التاريخية لمباني باستخدام مؤشرين أساسيين هما[٥]:

٣. **مؤشر التأريخ:** يعكس هذا المؤشر عمر بناء النصب التذكاري أو الهيكل. كلما كان تاريخ بناء النصب التذكاري أقدم، كلما كان هذا المؤشر أعلى، وكلما ارتفعت قيمة النصب أو الأثر.

٤. **المؤشر المعنوي:** ويتأثر ذلك بعدد من الاعتبارات، بما في ذلك: مدى انعكاس عمر المبنى وتاريخه؛ وأهمية الفترة التاريخية التي ينتمي إليها؛ وندرة نوع المبنى؛ وكثافة وتأثير الأحداث ذات الصلة.

٥. **القيمة العمرانية:** وتمثل القيمة العمرانية المبنى الأثري كونه أحد المباني التي تؤلف فيما بينها نسيجا عمرانيا تاريخيا مميزا بتناسق كتلة وارتفاعاته وألوانه وما حوله وهذا ما يضمنه النسيج من ممرات وفراغات ذات طابع تاريخي خاص٦، وقد لا يضم المبنى أي من القيم إلا أنه يمثل قيمة عمرانية بقائه ضمن النسيج التاريخي لتناسق ارتفاعاته وكتله مع ما حوله.

٦. **القيمة المعمارية الفنية:** وتشمل القيمة الجمالية للمبنى بكونه عملا فنيا جماليا وهي تمثل الجانب الانفعالي للمبنى الأثري كالأبنية التي تقام لغرض جمالي بحث مثل النصب التذكارية وتعتبر القيمة الفنية والجمالية للأبنية من المحددات الرئيسية لقيمة المبنى كأحد الأبنية الجديرة بالحفاظ عليها أما القيمة الوظيفية فهي ما تميزه الأبنية المعمارية عن الفنون الأخرى فجميع الآثار المبنية تم تشيدها لأغراض وظائف خاصة وتعتبر حالات مثالية إذا كانت تستخدم حتى اليوم في نفس الوظيفة الأصلية كالمسجد والكنيسة ٧.

٧. **قيمة معنوية اجتماعية:** لكي يمثل المبنى قيمة اجتماعية لأبد أن يرتبط على مر الزمن بوظائف اجتماعية مهمة بالمنطقة وأن يمثل انعكاسا لفكر أو عقيدة أو تقاليد اجتماعية بوجه عام.

٨. **قيمة تقليدية محلية:** أن يكون جزءًا من مجموعة معمارية تعكس طبيعة الموقع وباستخدام مواد بناء مميزة تتكيف مع الظروف المناخية، أو أن يكون مبنى تقليديًا يعبر عن الخبرة المتراكمة لأجيال من التصميم والبناء والحرفية التقليدية.

٩. **القيمة الرمزية:** كأن يرتبط مبنى بشخصية كان لها تأثيرها الواضح في مسيرة المجتمع من حيث المولد والنشأة أو الإقامة المستمرة وأن يتميز المبنى بكونه نتاج تصميم معماري لأحد رواد العمارة.

اهمية الأبنية التراثية: وقد أشار العديد من المهندسين المعماريين إلى أهميته. يشير المعماري العراقي رفعت الجادرجي إلى أن التراث هو رصيد ومخزون خاص يتميز بالثبات والاستمرارية، ممزوجاً بالقيمة الروحية والجمالية، ومقبولاً على مر الزمن باعتباره سجلاً أميناً لثقافة مجتمع ما ووحدة نهجه وخصائصه الإنسانية والفكرية، ويشير إلى إضافة واقع مادي ملموس يفرض احترامه. وهي تعبير عن طرق ومناهج التعامل مع ضغوط البيئة والظروف المادية في مختلف العصور، وهي بالتالي شرط ضروري للحضارة الاجتماعية والاستقرار والاستمرارية.

كما يشير سيد التوني إلى أن التراث هو التجسيد المتميز لثقافة الجماعة في حقبة أو حقب، ويعتبر التراث المعماري بعينها فهو تعبير صادق عن محققات الثقافات المحلية والقومية والعمراني رمزا للتطور الإنساني عبر التاريخ وتعبيرا عن القدرات التي وصل إليها الإنسان في التغلب على مشاكل البيئة المحيطة، وكلمة التراث تعنى الشيء الموروث عبر الأجيال وهى تعنى الأهمية الاجتماعية أو الحضارية أو السياسية أو الدينية للشيء المتوارث والتراث المعماري مرتبط بتجربة عمرانية قد مر بها الإنسان وتولدت عن هذه التجربة معان وقيم وهوية عمرانية ارتبط بها الإنسان، وقد خلصت الدراسات إلى أن التراث العمراني هو تتابع لتجربة وقيم حضارية واجتماعية ودينية بين الأجيال[٨].

وبتحليل هذه الرؤى نجد أن الأبنية التراثية هي تعبير صادق عن ثقافة ومحققات المجتمعات وركن من أركانها، كما يمثل تجسيدا لهويتها وتمايزها وبالتالي فالمحافظة عليه تعنى في واقع الأمر المحافظة على الهوية والثقافة المحلية[٩]، كما يمكن إسهامها بصورة إيجابية في حركة البناء والتطور المجتمعي والتنمية لما له من أبعاد متجددة واستمرارية ناتجة من قدرته على الرد على احتياجات الجماعة[١٠]. فمنذ الربع الأخير من القرن الماضي، بدأت ملامح الاهتمام بالأبنية التراثية بالظهور في العالم العربي مهدت لها هيئات دولية وعربية (اليونسكو، الإلكسو، إيسيسكو، منظمة المدن العربية، مؤسسة الآغا خان...)، إذ نبهت إلى أهمية دور التراث وهوية الأمم الثقافية في بناء مستقبلها الحضاري المميز، وخاصة التراث الطبيعي، المعماري والعمراني منه، لما ينطوي عليه من تعابير سامية عن هوية المكان والإنسان العربيين، تساعد في فهم التراث، وما يحمله من لغة عمرانية تسمح بالتواصل بين الأجيال على فترات زمنية متفاو تة[١١]. فكثرت الدعوات لصيانة المباني والمناطق القديمة التراثية وتأهيلها وإعادة إحيائها لتأدية وظائفها القديمة[١٢]، أو استثمارها بوظائف جديدة مناسبة على نحو ترتبط فيه مع النسيج الطبيعي للمدينة المعاصرة كأجزاء حيوية نشطة من البيئة العمرانية المعاصرة، لا كأجزاء جامدة وميتة أشبه بمعروضات

المتاحف. ووفق هذا المفهوم تبرز أهمية الاعتماد في عملية التأهيل وإعادة الإحياء على منهجية علمية ضابطة تنطلق من واقع عمارتنا وكينونتها[١٣].

اسباب صيانة الأبنية التراثية: ان الاسباب التي تدعوا القيام بعملية الحفاظ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. **أسباب اجتماعية وتاريخية:** وهي الحاجة إلى استمرار الوظيفة الاجتماعية وربطها بذكريات شاغلي المدينة القديمة والتي تعتبر تجسيدا لأحداث وفترات تاريخية وشخصيات لها تأثيرها على الأحداث وترجمة لظواهر معيشية خاصة تعطى استمرار للنبع الحضاري عبر العصور [١٤]).

٢. **أسباب اقتصادية:** تعتبر الوظيفة السياحية للتراث العمراني مصدر هام للدخل كما في مصر وبعض بلدان مثل المغرب وتركيا مع إمكانيات إعادة استخدام المناطق المحافظ عليها سواء كمزارات دينية أو متاحف ثقافية كما تبرز في مناطق الحفاظ والمدن القديمة القيم الفنية والفلسفية والتقنية إلى جانب النقوش والمواد المستخدمة والتي يعتبر ثروة لا تقدر بمادة تقابلها[١٥].

٣. **أسباب سياسية:** حيث يتم من خلال الحفاظ التعلم من الماضي وسرد التاريخ بأحداثه العظيمة وتعبر عن الحالة السياسية في تلك الحقب الزمنية على المدن وتعبر عن قيم الحكم ورسوخه وقوته واستقراره[١٦].

٤. **أسباب دينية وعقائدية:** وتتمثل في وضع القيم الدينية في المجموعات العمرانية من دور عباده ومساكن وأسواق وغيرها[١٧].

المطلب الثاني: صيانة الأبنية التراثية وفق قانون حماية التراث والاثار العراقي النافذ

الميزة الرئيسية لهذا القانون هو الجمع بين الآثار والتراث كثنائية تعبر عن الهوية الحضارية للعراق وهوما جاء في الفصل الأول بعنوان (أهداف القانون ووسائل تحققها) حيث نصت المادة (١) :(يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

(أولا: الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية.)

وقد جاء قانون التراث والاثار العراقي النافذ بنصوص قانونية متعددة بين فيها صيانة المباني التراثية والاثرية، فالمادة الثانية /الفقرة الثالثة، بينت في كيفية تحقيق هذا القانون بقولها (صيانة الاثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال، كما جاءت المادة الثالثة منه بالقول (أولا – يمنع التصرف بالأثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق هذا القانون) اما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون فقد نصت على (يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث من التصرف المادي بها أو اجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها)، اما المواد التالية فقد جاءت كما يلي :

١. **المادة الخامسة منه في الفقرات:**

– **أولا:** تمسك السلطة الادارية سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الاثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها وصيانتها.

– **رابعا:** يحدد طراز الابنية المجاورة للمواقع الاثرية، الجديدة منها والمجددة وارتفاعها وواجهاتها والوانها لتكون منسجمة مع الابنية الاثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الاثارية والجهة المشاركة.

٢. المادة الخامسة عشر منه في الفقرات:

– **أولا:** التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والاراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها.

– **ثانيا** – القيام بالزراعة أو السكن أو اقامة البناء أو المحدثات الاخرى على المواقع الاثرية والتراثية ومحرماتها أو تغيير معالمها.

– **ثالثا** – استعمال المواقع الاثرية مستودعات للأنقاض أو المخلفات أو اقامة الابنية أو مقابر أو حفر مقالع فيها.

– **رابعا** – قلع الاشجار والمغروسات وازالة المنشآت من المواقع الاثرية أو اجراء اية اعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الاثرية.

– **خامسا** – اقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن (٣) ثلاثة كيلومترات من المواقع الاثرية والابنية التراثية من كل جهة.

– **سادسا** – قلع البناء الاثري أو التراثي أو التصرف بمواده الانشائية أو استخدامه استخداما يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير"

٣. المادة الثلاثة والعشرون منه في الفقرات:

– **أولا:** تلتزم السلطة الاثارية بالاستمرار في توثيق الابنية والمناطق التراثية استكمالا لنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المناطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق.

– **ثانيا:** تمسك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لأهميتها التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه السلطة الاثارية وتعلن عنه تحريريا.

– **ثالثا:** تعلن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق والاحياء السكنية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد أو جه استخدامها وتثبيت ما يلزمها من محرمات وحقوق وارتفاق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

– **رابعا:** تشعر السلطة الاثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع اشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وضع الإشارة "

٤. المادة الرابعة والعشرون منه في الفقرات:

- " **أولا:** للجهة المشاركة ان تستملك الابنية التراثية وفق احكام قانون الاستملاك.

- **ثانيا:** تقوم الجهة المشاركة بإخلاء الابنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الاشخاص أو الابنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة "

٥. المادة الخامسة والعشرون منه: تقوم الجهة المشاركة بتخلية المبنى التراثي المؤجر لغرض اجراء الصيانة والترميم بعد توجيه انذار للمستأجر خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تبلغه بالإنذار استثناء من قانون ايجار العقار المرقم بـ (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

٦. المادة السابعة والعشرون منه: يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ أو التوثيق بالامتيازات الآتية:

- " **أولا:** الحصول على منحة أو سلفة لمساعدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصرف له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصدرها.

- **ثانيا:** الاعفاء من ضريبة العقار.

- **ثالثا:** تأجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم بـ (٨٧) لسنة ١٩٧٩"

٧. المادة الثامنة والعشرون منه في الفقرات:

- " **أولا:** لا يجوز القيام بالأعمال التالية:

- التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية أو الغاء وظيفتها الاساسية التي منحتها الصفة التراثية.

- الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله.

- هدم الابنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو اعادة بنائها أو ترميمها أو تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الاثارية واجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها ويبت في منع الاجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب "

كما نص القانون على جزاءات مدينة وجنائية على كل من يقوم بتخريب المباني الاثرية أو الاعتداء عليها وعدم صيانتها، حيث نصت الفقرات التالية على هذه العقوبات:

أ- " **المادة السادسة والاربعون منه:** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنا في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة "

ب- المادة السابعة والاربعون منه:

- " **أولا:** يعاقب بالحبس المالك لأحد المباني المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو المتولي عليه إذا قام بهدمه أو نقله كلا أو جزءا أو ترميمه أو تجديده أو تغييره دون موافقة السلطة الاثارية التحريرية ويعاد المبنى الى ما كان عليه نفقته الخاصة ".

- **ثانيا**-" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ومصادرة الآثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف أحكام المواد (١٢) و(١٥) و(١٩/أولا) و(٢٠/أولا وثالثا) و(٢٢/أولا وثالثا) و(٣٦) من هذا القانون ".١٨

كما نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على عقوبة كل من يتعرض للمرافق العامة بالضرر وعدم الإصلاح ومن الطبيعي ان تشمل هذه المرافق العامة المباني الاثرية والتراثية.

كما نص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وفي المادة ٢٠٤ منه على انه " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض، بمعنى انه في غير حالات الضرر بالنفس كالجرح أو الايذاء..." يوجب التعويض إذا قام أي شخص بالاعتداء على المباني التراثية من اضرار وعدم صيانة هذه المباني وترميمها والمحافظة عليها. ٨

المبحث الثاني: دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول يبحث في ماهية التنمية المستدامة، اما المطلب الثاني فنبين فيه دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

مفهوم التنمية المستدامة يتطلب فهمًا شاملاً للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية[١٩]. حيث يعتبر نموذجا للتنمية يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[٢٠].

يمكن تعريف التنمية المستدامة بانها " الترشيد والقصد في توظيف الموارد المتجددة بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل، كما أنها تتضمن الحكمة في استخدام الموارد المحدودة التي تتلاشى بالتدريج دون أن تتجدد بل والمعرضة إلى الفناء؛ بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة مما بقي منها " [٢١].

اتسع هذا المفهوم مع التطور السريع لدمج مفهوم الاستدامة بخطط التنمية في بداية الألفية الثانية وذلك باعتماد الأمم المتحدة له في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث شمل هذا البرنامج وضع الأهداف الإنمائية للألفية والذي يتضمن سبعة عشر هدفا رئيسية تم اعتمادها لتحقيقها حيث شملت هذه الأهداف: " القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان – القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والزراعة المستدامة – ضمان الصحة الجيدة والرفاه للجميع – توفير التعليم الجيد والشامل للجميع – تحقيق المساواة بين الجنسين – ضمان المياه النظيفة والصرف الصحي للجميع – توفير طاقة

نظيفة وبأسعار معقولة – تعزيز العمل اللائق والنمو الاقتصادي – بناء بنى تحتية مرنة وتعزيز الابتكار – الحد من أو جه عدم المساواة – جعل المدن والمجتمعات مستدامة وآمنة – ضمان الاستهلاك والإنتاج المسؤولين – اتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ – الحفاظ على المحيطات والبحار واستخدامها المستدام – حماية النظم الإيكولوجية البرية – تعزيز السلام والعدالة والمؤسسات القوية – تعزيز الشراكات لتحقيق التنمية المستدامة ".[٢٢].

ابعاد التنمية المستدامة: التنمية المستدامة تعتبر نمطا للتنمية تؤدي لتحقيق التقدم الشامل والمستدام في مختلف المجالات. هذه التنمية تحوي على ابعاد عدة تتكامل معا لتحقيق التنمية المستدامة عدة أبعاد تعمل معًا لتحقيق التنمية المستدامة، يمكن ايجاز هذه الابعاد بما يلي[٢٣]:

١. **البعد البشري:** ونقصد به الانسان والمجتمع الذي هومن الابعاد الرئيسية للتنمية المستدامة

٢. **البعد الاقتصادي:** هذا البعد يتعلق في ضمان النمو الاقتصادي الشامل والمستدام. حيث يشمل على تعزيز الابتكار والاستثمارات وتطوير الصناعات وتوفير فرص العمل اللائقة وتعزيز التجارة العادلة والاقتصاد الأخضر.

٣. **البعد الاجتماعي:** هذا البعد يركز على تحقيق التنمية الاجتماعية ة والعدالة الاجتماعية. حيث يشمل على توفير التعليم والاسكان والرعاية الصحية والصرف الصحي والماء النظيف للجميع. فضلا عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الأقليات.

٤. **البعد البيئي:** هذا البعد يتعلق بالحفاظ على البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية. حيث يشمل على حماية التنوع البيولوجي وتقليل التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الاستدامة البيئية.

٥. **البعد المؤسساتي:** ويعزز هذا البعد الحوكمة الفعالة والشفافة ويقوي التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. كما يعزز القدرة على تخطيط التنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها.

٦. **البعد الثقافي:** يركز هذا البعد على التعريف بالتراث الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية وحماية التراث الثقافي المهدد. أيضا يهدف لتعزيز التواصل والتفاهم بين الثقافات المختلفة وتعزيز الهوية الثقافية.

خصائص التنمية المستدامة: ان للتنمية المستدامة خصائص ومميزات رغم تداخل وتنوع المعاني المختلفة لهذا المفهوم وان النقطة المحورية للتنمية المستدامة هي التفكير في مستقبل الأجيال القادمة أي التأكيد على البعد الزمني وتقدير إمكانات الحاضر والتخطيط لها لأطول مدة زمنية مستقبلية. يمكن تلخيص خصائص التنمية المستدامة بما يأتي[٢٤]:

١. **التوازن بين الأبعاد الثلاثة:** تُعرّف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. تتضمن هذه التنمية تحقيق التوازن بين ثلاثة أبعاد رئيسية: الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي[٢٥].

٢. **العدالة بين الأجيال:** تهدف التنمية المستدامة إلى ضمان العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة. وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها، وتطوير تقنيات صديقة للبيئة، وضمان حصول الجميع على فرص متساوية في التعليم والعمل.

٣. **المشاركة:** تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والشركات والمجتمع المدني والأفراد.

٤. **التكيف مع التغير:** تتميز التنمية المستدامة بقدرتها على التكيف مع التغيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

٥. **المسؤولية:** تُلزم التنمية المستدامة جميع الأطراف بتحمل مسؤولية أفعالها وتأثيرها على البيئة والمجتمع.

٦. **الابتكار:** تُشجع التنمية المستدامة على الابتكار وتطوير تقنيات جديدة صديقة للبيئة.

٧. **التعاون الدولي:** تتطلب التنمية المستدامة تعاوناً دولياً على جميع المستويات.

٨. **الشمولية:** تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق التنمية للجميع دون تمييز.

٩. **الوعي:** تُركز التنمية المستدامة على نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

١٠. **التقييم:** تُعد عملية التقييم المستمر ضرورية لقياس تقدم التنمية المستدامة وتحديد المجالات التي تتطلب تحسيناً.

١١. **التعلم المستمر:** تُشجع التنمية المستدامة على التعلم المستمر وتبادل الخبرات بين جميع الأطراف.

١٢. **الاستدامة:** تُعد الاستدامة على المدى الطويل أحد أهم خصائص التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة.

وفقًا لتقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧، فان التنمية المستدامة هي أسلوب التنمية الذي يتم من خلاله تحقيق (احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة)[٢٦]، وبالتالي فإن الاستدامة تنطوي على فهم وحماية العلاقات المترابطة بين البيئة والمجتمع والاقتصاد. وقد تطورت بمرور الوقت إلى رؤية أكثر تعقيدًا وشمولية نشأت من المناقشات الدولية حول دور الثقافة والإبداع والمعرفة. وقد تم تقديم الثقافة باعتبارها الركيزة الرابعة للتنمية المستدامة خلال قمة الأرض في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، حيث صيغت الوثيقة البرامجية للقمة وتم الاعتراف بها بشكل أكبر خلال القمة العالمية للقادة المحليين والإقليميين لعام ٢٠١٠، وبهذا يتم إرساء الفهم الثقافي للاستدامة بالإضافة إلى السياسات والبرامج التي يتمثل هدفها الرئيسي في "تعزيز الثقافة باعتبارها الركيزة الرابعة للتنمية المستدامة [٢٧]. يذكر الباحث في مجال التنمية المستدامة أتالان (٢٠١٨) أن التراث الثقافي والحفاظ عليه ي بأنه كل العوامل التي تمثل القيم المادية والروحية التي تم إنشاؤها في عملية التطور التاريخي والاجتماعي. ويشمل كل العوامل المستخدمة لنقلها إلى الجيل التالي، مما يدل على مدى سيادة البيئة الطبيعية والاجتماعية للإنسان[٢٨]. حيث تنتقل الثقافة من جيل إلى جيل، وبالتالي فإن حماية الثقافات وصيانتها تعتمد على هذا النقل. يُعرف نقل الثقافة من أجيال إلى أجيال بأنه تراث وهذا ما يجعله مهمًا.

في مجال صيانة الأبنية التراثية وإدارتها يتم التركيز على العناصر الثقافية في البيئة المبنية أو الطبيعية وكذلك المكونات الملموسة أو غير الملموسة المرتبطة بالأبنية التراثية. قد تشمل هذه العناصر أشياء صغيرة مثل قطعة من الزخارف، أو مؤقتة مثل الابواب، ويتم التعامل معها مع الخصائص الدقيقة للعناصر الفردية أو مجموعات المكونات التي تعتبر جديرة بالحماية من قبل مجموعة أو مجتمع معين ولصالحه[٢٩].

وبصورة ادق يمكن لنا ابراز دور صيانة الأبنية التراثية في تعزيز التنمية المستدامة من خلال عدد من اهداف التنمية المستدامة وكما يلي

١. **نمو الاقتصاد والقضاء على الفقر:** حيث يتم ذلك عن طريق تسخير إمكانات الأبنية التراثية التي يتم صيانتها وإعادة تأهيلها كمورد لتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة للاقتصادات الوطنية والإقليمية، فضلا عن تشجيع الاستثمارات المبتكرة والشاملة القائمة على هذه الابنية وخلق فرص عمل لائقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التنمية الحضرية، والسياحة، والصناعات الإبداعية، وتنمية المهارات والتدريب ٣٠.

٢. **الصحة الجيدة والطاقة النظيفة:** ويتم ذلك من خلال ضمان خلق البيئة العمرانية السلمية التي تجعل من الأبنية التراثية كقطب تنموي تخطيطي والحد من استخدام الطاقات المعتمدة على المواد الاحفورية والتركيز على الطاقة النظيفة المستلهمة من الأبنية التراثية وصيانة الموجود فيها. فضلا عن ذلك تعزيز صيانة الأبنية التراثية وإعادة تأهيلها والاستفادة من تصاميم وتقنيات البناء الأصلية والتقليدية حيث أنها أثبتت أنها صديقة للبيئة وأكثر تكيفاً مع المناخ المحلي.

٣. **الحد من أو جه عدم المساواة:** حيث يتم تسخير إمكانات الأبنية التراثية التي يتم صيانتها وإعادة تأهيلها للحد من عدم المساواة بين المكونات المختلفة للمجتمع وتعزيز الاندماج والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، فضلا عن ذلك فهي تحقق المشاركة مع المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد لتمكينهم من رعاية وصيانة الأبنية التراثية وتخطيط السياحة وإدارتها وتشغيلها

٤. **تحقيق التنمية الحضرية المستدامة:** حيث تعتبر صيانة الأبنية التراثية وحمايتها وادارتها عنصر مهم في تخطيط التنمية الحضرية المستدامة من خلال كونها تمثل الهوية الخاصة بالمجتمع وتحفز الشعور بالانتماء اليها وتعمل على تعزيز استراتيجيات الإدارة الحضرية التشاركية الشاملة فضلا عن كونها تشجع تنفيذ خطط تنمية حضرية وإقليمية متكاملة قائمة على دعم جميع الافراد والتخصصات المساندة لعملية إعادة صيانة هذه الأبنية ضمن المنظور الحضري

٥. **تحقيق السلام والعدل:** الاستفادة من صيانة الأبنية التراثية واستثمارها كمورد اجتماعي –اداري لتحقيق تنمية عادلة وشاملة مسالمة للمجتمعات، فضلا عن كونها تعمل لسد المسافات الثقافية وتشجيع التفاهم المتبادل والتسامح. من خلال تعزيز مؤسسات صيانة التراث وأنظمة الحوكمة والأطر القانونية التي تتسم بالشفافية والمساءلة والتشاركية وتوفير برامج التدريب وبناء القدرات والتعليم لضمان استدامة وجودة عمليات صنع القرار مما يؤدي إلى العدالة والاندماج في إدارة الأبنية التراثية التي يتم صيانتها وإعادة تأهيلها ٣١.

الاستنتاجات:

١. ان قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جاء بمبادئ واحكام لصيانة الأبنية التراثية وكيفية حمايتها قانونيا.

٢. يبين من خلال هذا البحث بان صيانة الأبنية التراثية هي ضرورة ملحة وواقعا عمليا وإيجابيا بما لها من علاقة مهمة وفاعلة في تعزيز اهداف التنمية المستدامة.

٣. ان الصيانة المستدامة على الأبنية المستدامة لا تقتصر على الأبنية التراثية لوحدها بل تتعداها الى البيئة المحيطة والسياق الحضري لتتكامل كافة ابعاد الاستدامة في تحقيق اهداف هذه الصيانة.

٤. الغرض من صيانة الأبنية التراثية وإعادة استخدامها هي للمحافظة على الهوية والبعد التاريخي والثقافي والتراثي للمدن وهوية السكان التابعين للمدن مما يحقق ذلك التنمية الاجتماعية.

٥. بالإمكان إعادة استخدام الأبنية التراثية وتأهيلها لتحقيق التنمية الاقتصادية بواسطة تنمية القطاع السياحي للمدن، فضلا عن تحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المدينة مما يساعد علي زيادة شعور السكان بالانتماء لمدينتهم وزيادة الوعي لديهم بأهمية صيانة الأبنية التراثية وعدم الاضرار بها.

التوصيات:

١. مراجعة قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ لإضافة أحكام تنظم الصيانة المستدامة للمباني التراثية وتحديد معايير استخدام التقنيات الحديثة.

٢. فرض عقوبات صارمة على المخالفات التي تؤدي إلى الإضرار بالمباني التراثية مع ضمان التطبيق الصارم للقوانين لحماية هذه المواقع.

٣. إطلاق حملات توعية تستهدف المجتمع المحلي لتعريفه بأهمية الأبنية التراثية ودورها في تعزيز الهوية الثقافية وتحقيق التنمية المستدامة.

٤. وضع خطة مشاركة وطنية للحفاظ على المباني التراثية، تجمع بين الجهات الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص لضمان الإدارة الفعالة والمستدامة لهذه المباني.

٥. القيام بحملات توعوية تستهدف المجتمعات المحلية لتثقيفهم بأهمية المباني التراثية ودورها في تعزيز الهوية الثقافية وتحقيق التنمية المستدامة.

٦. إنشاء صندوق وطني خاص لتمويل مشاريع صيانة المباني التراثية، بالاعتماد على مصادر تمويل متنوعة تشمل الحكومة والهبات والدعم الدولي.

٧. دمج المباني التراثية في خطط التنمية الحضرية والمحلية لضمان استثمارها بشكل مستدام، بما يعزز السياحة الثقافية ويحفز الاقتصاد الوطني.

الهوامش

(١) شعث، شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، المجلد ٢٦، العدد ١٠٤، ٢٠٠٦، ص٣١٥.

(٢) الدباغ، تقي، طرق التنقيبات الاثرية، كلية الاثار–جامعة بغداد، ١٩٨٣.

(٣) شعث، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٤) لعمى، عبد الرحيم، المباني الأثرية والتراثية –الأخطار التي تهددها وبعض طرق معالجتها–، معهد الاثار بجامعة الجزائر، اعمال الملتقى الوطني الثالث، ٢٠١٣، ص١٤١.

(٥) باقر، طه، طرق البحث العلمي في التاريخ والاثار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٣، ص٢٨.

(٦) عطية أحمد إبراهيم، حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر، ٢٠٠٣.

(٧) سفر والحسيني، فؤاد وصادق، صيانة الأبنية الاثرية في العراق، مديرية الاثار العامة، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٥، ص٦.

(٨) السيف، احمد محمد، المحافظة على التراث العمراني –أهمية وسبل المحافظة عليه، مجلة المهندس، المجلد العاشر، اللجنة الهندسية، مجلس الغرف التجارية والصناعية، السعودية.

(٩) أبو الصوف، بهنام، العراق وحدة الأرض والحضارة والانسان، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة آفاق، بغداد، ١٩٩٣.

(١٠) أبو الصوف، بهنام، التاريخ من باطن الأرض، مطابع شركة الاديب، عمان، ٢٠٠٩.

(١١) عبد الرزاق، ميسر، صيانة المباني التراثية في الموصل والعمل في نينوى، سومر وزارة الثقافة والإعلام – دائرة الآثار والتراث مج ٤١، ج١–٢، ١٩٧٩.

(١٢) الزركاني، خليل، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، ٢٠١٢.
https://rashc.uobaghdad.edu.iq/?p=113

(١٣) محي الدين، ايزيس، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في إيطاليا "أور فيتو حالة دراسية" وإمكانية تطبيقها في فلسطين "عراق بورين حالة دراسية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠.

(١٤) بيومي، التطور العمراني والحفاظ على التراث – دراسة على مدينة رشيد، رسالة ماجستير، قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.

(١٥) إحياء التراث العمراني للمدن الإسلامية، المبحث الخامس مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن اسطنبول تركيا، ١٩٨٥.

(١٦) عبد القادر، نسمات والتوني، الحفاظ غير المكتمل، المؤتمر التاسع للمعماريين، التراث المعماري والتنمية العمرانية، اتحاد المعماريين المصريين، القاهرة، مصر ١٩٩٩.

(١٧) عبد القادر، مصدر سابق.

(١٨) عمران https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=183826

(١٩) محارب، عبد العزيز قاسم، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

(٢٠) الحسن، عبد الرحمن محمد، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مؤتمر اقتصادي بالجزائر، جامعة المسيل، ٢٠١١.

(٢١) جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (١٤٢٧هـ): التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مركز الإنتاج الإعلامي، جدة. وينظر مستقبلنا المشتركة سلسلة عالم المعرفة ١٩٨٩ الكويت.

(22) United Nations development programmer an international assessment united nation, New York, NY 10017, USA, June from: http;//www, undp.org/mdg/basics.shtml

(٢٣) الشبكة العربية للتميز والاستدامة، ٢٠٢٤، https://2u.pw/1Z1b5z

(٢٤) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، ١٤٢، الكويت، ١٩٨٩، ص٦٨.

(٢٥) مجدي والربيعي، حسن شاكر ومحمود، التربية والتعليم لأجل التنمية المستدامة، دار الزوايا للنشر والطباعة، بابل ٢٠٢٢.

(26) Nocca, F., 2017. The Role of Cultural ظHeritage in Sustainable Development: Multidimensional Indicators as Decision-Making Tool, Sustainability, 9, 1887, pp. 1-28.

(27) James, P. 2014, Circles of sustainability, Urban Sustainability in Theory and Practice. New York: Routledge.

(28) Atalan O. 2018. Importance of cultural heritage and conservation concept in the ‘architectural education”. In International Journal of Human Sciences, Vol 15, 3, 2018.

(٢٩) صالح، سوسن، لحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

(٣٠) إعادة تأهيل المباني التاريخية هو عبارة عن تدخل بشري يساعد على إدارة المكان لذلك الهدف أو توظيفه لعمل آخر. للمزيد ينظر:

عبد الرحمن، علي طه، إعادة تأهيل واستخدام المباني التراثية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العدد ١١، ٢٠٢٤.

(٣١) غنام، رانية عبد اللطيف، مدخل للحفاظ المستدام على المباني الاثرية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد ٢٧، ٢٠٢١.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية:

١) أبو الصوف، بهنام، العراق وحدة الأرض والحضارة والانسان، دار الشؤون الثقافية العامة، سلسلة آفاق، بغداد، ١٩٩٣.

٢) أبو الصوف، بهنام، التاريخ من باطن الأرض، مطابع شركة الاديب، عمان، ٢٠٠٩.

٣) إحياء التراث العمراني للمدن الإسلامية، المبحث الخامس مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن اسطنبول تركيا، ١٩٨٥.

٤) السيف، احمد محمد، المحافظة على التراث العمراني –أهمية وسبل المحافظة عليه، مجلة المهندس، المجلد العاشر، اللجنة الهندسية، مجلس الغرف التجارية والصناعية، السعودية.

٥) باقر، طه، طرق البحث العلمي في التاريخ والاثار وازرة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٣.

٦) بهنسى، شوقي، شعث، مجلة سادروان، العدد الأول، ٢٠١٠.

٧) بيومي، التطور العمراني والحفاظ على التراث – دراسة على مدينة رشيد، رسالة ماجستير، قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.

٨) جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (١٤٢٧هـ): التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، مركز الإنتاج الإعلامي، جدة.

٩) الحسن، عبد الرحمن محمد، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، مؤتمر اقتصادي بالجزائر، جامعة المسيل، ٢٠١١.

١٠) الدباغ، تقي، طرق التنقيبات الاثرية، كلية الاثار–جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١١) الزركاني، خليل، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، ٢٠١٢، https://rashc.uobaghdad.edu.iq/?p=113.

١٢) سفر والحسيني، فؤاد وصادق، صيانة الأبنية الاثرية في العراق، مديرية الاثار العامة، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٥.

١٣) شعث، شوقي، المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العربي، المجلد ٢٦، العدد ١٠٤، ٢٠٠٦،

١٤) الشبكة العربية للتميز والاستدامة، ٢٠٢٤، https://2u.pw/1Z1b5z.

١٥) صالح، سوسن، لحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الخاص وأهم

اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

١٦) عبد الرحمن، علي طه، إعادة تأهيل واستخدام المباني التراثية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العدد ١١، ٢٠٢٤.

١٧) عبد الرزاق، ميسر، صيانة المباني التراثية في الموصل والعمل في نينوى، سومر وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الآثار والتراث مج ٤١، ج١-٢، ١٩٧٩.

١٨) عبد القادر، نسمات والتوني، الحفاظ غير المكتمل، المؤتمر التاسع للمعماريين، التراث المعماري والتنمية العمرانية، اتحاد المعماريين المصريين، القاهرة، مصر ١٩٩٩.

١٩) عطية أحمد إبراهيم، حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر، ٢٠٠٣.

٢٠) عمران: https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=183826

٢١) غنام، رانية عبد اللطيف، مدخل للحفاظ المستدام على المباني الاثرية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد ٢٧، ٢٠٢١.

٢٢) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، ١٤٢، الكويت، ١٩٨٩.

٢٣) لعمى، عبد الرحيم، المباني الأثرية والتراثية – الأخطار التي تهددها وبعض طرق معالجتها، معهد الاثار بجامعة الجزائر، اعمال الملتقى الوطني الثالث، ٢٠١٣.

٢٤) محارب، عبد العزيز قاسم، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

٢٥) مجدي والربيعي، حسن شاكر ومحمود، التربية والتعليم لأجل التنمية المستدامة، دار الزوايا للنشر والطباعة، بابل ٢٠٢٢

٢٦) محي الدين، ايزيس، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في إيطاليا "أوفيتو حالة دراسية" وإمكانية تطبيقها في فلسطين "عراق بورين حالة دراسية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠.

٢٧) ناجي، حيدر، امكانيات تطوير المراقد المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

ثانيا: القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣) قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩

٤) قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

ثالثا: المصادر الاجنبية:

1) Atalan O. 2018. Importance of cultural heritage and conservation concept in the architectural education". In International Journal of Human Sciences, Vol 15, 3, 2018.

2) James, P. 2014, Circles of sustainability, Urban Sustainability in Theory and Practice. New York: Routledge.

3) Nocca, F., 2017. The Role of Cultural, Heritage in Sustainable Development: Multidimensional Indicators as Decision-Making Tool, Sustainability, 9, 1887.

4) United Nations development programmer an international assessment united nation, New York, NY 10017, USA, June from:
http; //www, undp.org/md g/basics.shtml.